

سياسة تعارض المصالح

"الإصدار الثاني"

أغسطس 2024 م



اسم الوثيقة	رقم الاصدار	تاريخ الاصدار
سياسة تعارض المصالح	الثاني	أغسطس 2024 م

الاجراء	الاسم	المنصب	التاريخ
الإعداد / التحديث	أ. سامي عيسوي	مستشار مؤسسة الجائزة	أغسطس 2024 م
المراجعة	اللجنة الاستشارية بمؤسسة الجائزة		الاجتماع (3) في 12 / 09 / 2024 م
الموافقة والافرار	مجلس أمناء مؤسسة الجائزة		الاجتماع (2) في 30 / 12 / 2024 م



المحتويات

4	البند الأول/ تعريف المصطلحات
4	البند الثاني/ مقدمة
4	البند الثالث/ الهدف والنطاق
5	البند الرابع/ السياسات
5	البند الخامس / المسؤوليات
5	البند السادس / حالات تعارض المصالح
7	البند السابع / الالتزامات
7	البند الثامن / متطلبات الإفصاح
9	الملاحق /
9.....	ملحق (1): تعهد وإقرار
10.....	ملحق (2): نموذج إفصاح مصلحة



البند الأول/ تعريف المصطلحات:

المصطلح	تعريفه
مؤسسة الجائزة	مؤسسة جائزة المدينة المنورة
السياسة	سياسة تعارض المصالح.
أصحاب المصلحة	المستفيدون، والشركاء، وأعضاء مجلس الأمناء، والعاملين في مؤسسة الجائزة، والمانحين، والداعمين والمتطوعين والجهات ذات العلاقة.
تعارض المصالح	الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة لأحد أصحاب المصلحة، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة؛ تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذه قراراً أو إبدائه رأياً له علاقة بأعمال مؤسسة الجائزة.
الأقارب	الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علو. الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم. الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال، والخالات، وأولادهم.

البند الثاني/ مقدمة:

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية لمؤسسة الجائزة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

فالغرض من هذه السياسة هو توضيح وتعزيز قيم النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح مؤسسة الجائزة على أداء واجباته تجاهها، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب مؤسسة الجائزة.

البند الثالث/ الهدف والنطاق:

- تهدف هذه السياسة إلى حماية مؤسسة الجائزة وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح مؤسسة الجائزة ويشمل ذلك أعضاء مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان المنبثقة، والمسؤول التنفيذي، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم (الأقارب).
- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط مؤسسة الجائزة بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

- تُضمّن مؤسسة الجائزة العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

البند الرابع/ السياسات:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لمصالح مؤسسة الجائزة سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في مؤسسة الجائزة، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات في هذا الشأن.

البند الخامس / المسؤوليات:

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الأمناء .
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض المصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة مؤسسة الجائزة فيما يخص تعاملات مؤسسة الجائزة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس أو المسؤول التنفيذي في مؤسسة الجائزة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي فيما يخص باقي موظفي مؤسسة الجائزة .
4. يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي ينشأ في سياق عمله مع مؤسسة الجائزة، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح مؤسسة الجائزة .
5. عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الأمناء وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
6. لمجلس أمناء مؤسسة الجائزة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
7. مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية مؤسسة الجائزة وأنظمة الجهات المشرفة .
8. يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي مؤسسة الجائزة بها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
9. يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

البند السادس / حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لمصالح مؤسسة الجائزة في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مؤسسة الجائزة، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لمصالح مؤسسة الجائزة أن يبدي رأياً ،

- أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة مؤسسة الجائزة، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداءه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير مؤسسة الجائزة، يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء لمؤسسة الجائزة.
 - هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لمصالح مؤسسة الجائزة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
1. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الأمناء أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي مؤسسة الجائزة مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه مؤسسة الجائزة.
 2. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الأمناء أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون مؤسسة الجائزة.
 3. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التأجير لمؤسسة الجائزة.
 4. أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف الخاصة بمؤسسة الجائزة أو توقيع عقود معهم.
 5. من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع مؤسسة الجائزة.
 6. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الأمناء أو موظف مؤسسة الجائزة نظير علاقته أو عمله بمؤسسة الجائزة من أمثلة تعارض المصالح.
 7. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من مؤسسة الجائزة أو تبحث عن التعامل معها.
 8. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً لمؤسسة الجائزة، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
 9. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع مؤسسة الجائزة بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بمؤسسة الجائزة قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 10. تسلم عضو مجلس الأمناء أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع مؤسسة الجائزة أو سعيها للتعامل معها.
 11. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع مؤسسة الجائزة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات مؤسسة الجائزة للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام مؤسسة الجائزة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح مؤسسة الجائزة أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بمؤسسة الجائزة لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيّ مصالح أخرى.

12. أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بمؤسسة الجائزة لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

البند السابع / الالتزامات:

على كل من يعمل لمصالح مؤسسة جائزة المدينة المنورة أن يلتزم بالتالي:

1. التعهد والإقرار باطلاعه على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من مؤسسة الجائزة عند الارتباط بمؤسسة الجائزة وفق النموذج المعد لذلك "تعهد وإقرار - ملحق (1)".
2. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح مؤسسة الجائزة.
3. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لمصالح مؤسسة الجائزة.
4. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو ما يوحي إلى ذلك.
5. تعبئة نموذج مؤسسة الجائزة الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً وفق النموذج المعد لذلك "نموذج إفصاح مصلحة - ملحق (2)"، والتوقيع عليه.
6. الإفصاح للرئيس المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبه تعارض مصالح طارئة أو غير طارئة سواء كانت مالية أو غير ذلك.
7. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل بمؤسسة الجائزة أو لمصالحها.
8. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب مؤسسة الجائزة ذلك.

البند الثامن / متطلبات الإفصاح:

1. يتعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح لمؤسسة الجائزة عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا، وهي:

 - الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جهات خارجية، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
 - الإفصاح عن أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية والتي يكون لها ارتباط بمؤسسة الجائزة.
 - الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوجات/ الزوج والأبناء/ البنات) في أي من الجهات التي تتعامل مع مؤسسة الجائزة.
 - الإفصاح لمؤسسة الجائزة والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح حيث تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس أمناء مؤسسة الجائزة واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة قيادية في مؤسسة الجائزة أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، وربما يتعين على الموظف تعبئة بيان تعهد وإقرار الخاص بتعارض المصالح "ملحق (1)" ونموذج إفصاح مصلحة "ملحق (2)" في غضون (30) يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

2. يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة مؤسسة الجائزة عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في مؤسسة الجائزة .

البند التاسع / تقارير تعارض المصالح:

1. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الأمناء لدى المسؤول التنفيذي.
2. تودع جميع نماذج إفصاح الموظفين والمتطوعين لدى وحدة الموارد البشرية في مؤسسة الجائزة.
3. تُصدر لجنة المراجعة الداخلية – أو الوحدة المخولة بمهام المراجعة الداخلية - تقريراً سنوياً يُعرض على المسؤول التنفيذي يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي مؤسسة الجائزة وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها .
4. حيث أن هذه السياسة تعد جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط مؤسسة الجائزة بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



الملاحق

ملحق (1) : تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ " مؤسسة جائزة المدينة المنورة "، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما
فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو
مجلس أمناء أو موظف في مؤسسة الجائزة وبعدم استخدام أي معلومات تخص مؤسسة الجائزة، أو أصولها أو مواردها
لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع.....

التاريخ/...../..... هـ

الموافق/...../..... م



ملحق (2): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جهة أو مؤسسة ربحية تتعامل مع مؤسسة الجائزة؟	نعم ()	لا ()
هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جهة أو مؤسسة ربحية تتعامل مع مؤسسة الجائزة؟	نعم ()	لا ()
في حالة الإجابة بـ (نعم) على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.		
اسم النشاط		
نوع النشاط		
المدينة		
رقم السجل أو رخصة العمل		
تاريخ الإصدار الهجري		___/___/___ هـ
تاريخ الإصدار الميلادي		___/___/___ م
هل حصلت على موافقة مؤسسة الجائزة؟	نعم ()	لا ()
هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع مؤسسة الجائزة؟	نعم ()	لا ()
المصلحة المالية: الإجمالية (%)		
هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى) غير مؤسسة الجائزة؟	نعم ()	لا ()
هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى) غير المؤسسة؟	نعم ()	لا ()
في حالة الإجابة بـ (نعم) على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء المؤسسة، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.		
اسم الجهة		
نوع الجهة		
المدينة		
صاحب المنصب		
المنصب		
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع مؤسسة الجائزة؟	نعم ()	لا ()

هل حصلت على موافقة مؤسسة الجائزة؟		نعم () لا ()
هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟		نعم () لا ()
هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج مؤسسة الجائزة ولها صلة حالية أو مستقبلية بالمؤسسة سواء قبلتها أم لم تقبلها؟		نعم () لا ()
في حالة الإجابة بـ (نعم) على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.		
اسم مقدم الهدية		
اسم الجهة		
تاريخ تقديم الهدية الهجري		___/___/___ هـ
تاريخ تقديم الهدية الميلادي		___/___/___ م
هل قبلت الهدية؟		نعم () لا ()
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع المؤسسة؟		نعم () لا ()
نوع الهدية		
قيمة الهدية "تقديراً"		
أقرأنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من المؤسسة		
الاسم:		
المسمى الوظيفي:		
التاريخ:		
التوقيع:		

